

223/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

سميت الدعوة في هذا بيتي لان المدعي يدعو صاحب الارض الى مجلس الحكم ليخرج من دعوة اما البيئات فهي في اللغة هي الحجة الشاهد عن الشاهد ان يكون واحدا الشاهدان او الثلاثة او الاربعة - 00:00:00

تعتبر بيعة ومن البيعة عند الشاهد واليمين كما مر اما ابن القيم فانه يرى ان البيعة اسم بكل ما يبين الحق ويظهر من الشهود وقرائن الحال ولهذا يقول ابن القيم - 00:00:56

ان البيعة من السلطة الكتاب والسنة نعم من البيعة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها الشاهدين الشاهد واليمين وسميت البيعة بهذا الاسم لانها تبين الحق وتوضحه بعد خفائه اذا الحديث الاول - 00:01:32

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح - 00:02:08

البيعة على المدعي واليمين على من انكر هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الدعوة لا تقبل الا ببيعة ما جاء في ان الدعوة لا الا ببيعة الكلام عليه من وجوه - 00:02:40

اولها في تخريجه. هذا الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير اذا بقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخرجه مسلم الاقضية فريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة - 00:03:06

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث وهذا لفظ مسلم البخاري فانه يختلف اللفظ مسلم وقد ساقه البخاري الموظوع المشار اليه وفيه قصة - 00:03:35

ثم ساقه وساقه في كتاب الرهن من طريق نافع ابن عمر عن ابن عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:20

ان الذين على المدعى عليه ان اليمين على المدعى عليه. هكذا ساقه مختصرا ولمسلم اما الرواية التي ذكر الحافظ فهي عند البيهقي الحسن ابن سهل حدثنا عبد الله ابن ادريس - 00:04:39

عن ابن جريج وعثمان ابن الاسود عن ابن هريرة عن ابن ابي مليكة يقول الفاروق عمر وذكر الحديث الذي اعز الله فيه نحن اذا نشر البخاري يقول ذكر القصة وجدنا خير عيشنا ولكن اوساقه في اللفظ - 00:05:10

البيعة على المدعي على من انت؟ من الايمان. وقد صحح الحافظ من الجسد رواية البيهقي هنا وما صبرك الا بالذنوب ولا لكنه في فتح البارح ولا تكن على التحسين فقط ستر على ان الله قد استحضر الذين اتقوا - 00:05:34

وهذا الحديث ورواية البيهقي الله اكبر رجالها ثقات الا الحسن ابن سعد وقد ذكره ابن ابي حاتم جرح تعديل الجزء الثالث السابعة عشرة ولن يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ولم يذكر فيه جرحا - 00:06:01

ولا تعديلا لكنه ذكر ان ابا زرعة قد روى عنه قد روى عن هم يقولون ان ابا زرعة متشدد الرواية لكن يشكل على هذا ان جميع اصحاب ابن جريج كلهم رووا الحديث بلفظ اليمين على المدعى عليه - 00:06:30

اليمين على المدعى ذكر هذه رواية لانها فازت فائدتين الفائدة الاولى انها نصت على ان البيعة على المدعي من اللفظ الاول ايعطى

الناس بدعواهم الدعوات دماء رجال واموالهم هذا يفيد من البيئة على المدعي - 00:06:58

لكن لفظ البيهقي افرح لانه قال البيئة على المدعي الفائدة الثانية ان لفظ البيهقي المدعى عليه لانه هو المنكر. لانه هو الممكن الوجه الثاني في شرحه قوله لو يعطى الناس بدعواهم - 00:07:32

على ما هو مشهور في كتب له امتناع يعني تقتضي امتناع ثوابها لامتناء شرطها لو يعطى الناس وقول بدعواهم اي بالدعوة المجردة عن البيئة هذا المراد بالدعوة هنا. المراد بها الدعوة المجردة عن البيئة. وان شئت قل الدعوى المجردة عن الاثبات - 00:08:05

لو لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لهم حقا قبل فلان بدون ما يثبت هذا ترتب على هذا فساد ضعيف وهو لدى ناس دماء رجال واموالهم وفي حقيقة الامر - 00:08:43

ليس لهم ما يثبت هذه الدعوة ولهذا قال لدعا ناس هناك الهمزة تخفيفا واصح له اصله هناك قال علماء اللغة ولكم اسم جمع ليس له مفرد من هل من معناه - 00:09:12

وهو انسان ومثل لفظة قوم هنا ونحوي هذا ومعنى لذة عنات لا اخذ ناس اموال رجال وسفكوا دماء رجال المراد بقوله لادعى صورتها لو يعطى الناس بدعواهم ما هي المسألة؟ مسألة - 00:09:43

الدعانات لا مسألة اخذ لكن عبر النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة لانها هي السبب في الاخذ لان الدعوة هي السبب في الاخذ ان الذي يريد ياخذ المال ويفتك الدم - 00:10:21

اول ما يبدأ بأي شيء يبدأ بالدعوة يدعي ان له حقا على زيد او ان عمرا او قتل اخاه او نحو هذا. فاول ما تبدأ الدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم عبر بالدعوة - 00:10:42

نعم ان لا الدعانات لكن هل المسألة المقصود بها الدعوة مجردة؟ لا المقصود ما يترتب على الدعوة وهو ايش الاخذ بالنسبة للاموال او السفك بالنسبة للدماء ولهذا نقول اي لاخذ ناس - 00:11:04

يكون معنى الحديث امتنع اخذ لكن اموال قوم الامتناع عن اعطاء مجرد الدعوة بمجرد الدعوة ان الذي يعرف انه لن يعطى بمجرد الدعوة وهو ما له بيئة ما يقبل لكن لو عرف انه سيعطى بمجرد الدعوة - 00:11:27

ان البيئة لن تطلب منه لن تطلب منه فانه يقدم اذا هذا معنى الحديث لو يعطى الناس لدعواهم او لو يعطى نعم لو يعطى الناس بدعواهم لا الدعانات دماء رجال - 00:11:56

واموالهم وعلى هذا الكلام مجرى النهي جار النجوى النفي لان لو تفيد النفي بشرطها وجوابها المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبيئة فيها قول - 00:12:15

لكن بالبيئة فيه يعطون نقطة اخيرة في جملة لو يعطى الناس مفعول يعطى محدود تعرف ان الفعل اعطى يوقف مفعولين الناس هو المفعول الاول الذي صار الان نائبة فاعل اما المفعول الثاني - 00:12:46

والتقدير لو يعطى الناس الاموال او الدماء هذا تقدير المفعول وقول دماء الرجال المخرج الغالب ان غالب دعاوى المتجهة للدماء يتعلق بالدماء الرجال وهكذا الاموال. والا فالنساء مثل الرجال في هذا - 00:13:17

قال صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى ضبطت شرح مسلم بالتشديد ولكن اليمين على المدعى عليه. لكن ذكر القرداني على الاربعة انها بالتخفيف ولكن اليمين على المدعى المدعي عند الفقهاء - 00:13:47

هو الذي يدعي الحق يعني هو الذي يضيف الشيء الى نفسه اما المدعى عليه فهو الذي عليه الحق اذا المدعي هو الذي يضيف الشيء الى نفسه والمدعى عليه هو الذي عليه - 00:14:33

الحق ولكن قوله واليمين على من انكر هذا يفيد ان المدعى عليه والمنكر المدعى عليه هو المنكر وعلى هذا المدعي من يضيف الشيء الى نفسه والمدعى عليه هو الذي ينكر هذا الشيء - 00:14:58

هذا ما دل عليه لفظ الحديث ومعنى ولكن اليمين على المدعى عليه ان اليمين القاطعة للنزاع اذا لم يكن للمدعي بيئة هي المطلوبة من المدعى عليه مطلوب من المدعى عليه والا فاول الحديث - 00:15:22

يدل على ان المدعي لابد له من بينة يصير اخر الحديث معناه انه اذا كان المدعي ما له بينة الذي يقزع ويزيل الخصام ان تتوجه اليمين ان تتوجه اليمين الى المدعى عليه - 00:15:50

وقد مر بنا الدرس الماضي ان اليمين المتوجهة على المدعى عليه ايه اليمين الدافئة؟ الى اليمين الدافئة. لانها تدرك ذمته مما ادعي عليه. لان تبري ذمته مما ادعي عليه اذا قال زيد - 00:16:09

ادعي على امر الف ريال وقال عمر ما عندي له شيء فحلف عمرو ليس له بينة فاذا حلف عمرو فان انه يبرأ من هذا من هذه الدعوة بسبب هذه اليمين هذا معنى ولكن اليمين - 00:16:36

على المدعى الوجه الرابع هذا الحديث من جوامع الكلم وهو اصل من اصول القضاء الحكم وعليه يدور غالب الاحكام يعني يدور غالب الاحكام ولهذا الى حضور دراساتكم مطالعاتكم كثير من الابواب - 00:17:04

يذكر هذا الحديث يذكر مثلاً في البيوع في هذا البخاري من البوابة اللي ذكر فيها هذا الحديث كما قلت تخريج نعم باب الرهن الراهن يطبق علينا المدعي واليمين على المدعى - 00:17:40

ولهذا يقول القرطبي المسلم يقول هذا الحديث اصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع ومثل هذا قال ابن دقيق للعبد في شرحه على الاربعين النووية لان هذا الحديث يقتضي - 00:18:10

انه لا يحكم لاي انسان بمجرد دعواه وان كان وان كان لا يحكم له بدعواه وان كان شريفاً باي حق من الحقوق وان كان يسيراً حتى يستند هذا المدعي حينما يقوي - 00:18:43

دعوة والا دعاوى متكافئة القاعدة العصر الاصل براءة الذم فمن ادعى ذمة زيد او عمرو فلا بد ان يقيم دعوة على شغل حتى يرد الدليل الناقل قراءة الذم لكن اذا اتى المدعي ببينة - 00:19:15

نعم نقول الان قد جاء الناقل عن البراءة العصرية اللي براءة الذمة وصارت الذمة الان مشغولة اذا لا تكون الذمة مشغولة الا ببينة اما البراءة فلا يشترط لها بينة لانها هي الاصل - 00:19:55

الوجه الرابع ما هي الحكمة من جعل اليمين من جعل البينة على المدعي واليمين على من انكر قال العلماء الحكمة في هذا ان المدعي يدعي امراً خفياً يدعي امراً خفياً - 00:20:17

اللي يدعي ان ذمة زيد مشغولة بدين عليه وهذا امر تحتاج لما كان يدعي امراً خفياً احتاج الى حجة قوية تقوي جامدة والحجة القوية ما هي هي البينة ولماذا كانت - 00:20:46

البينة حجة قوية لانها كلام مليت حجة البينة المشهود ليست بكلام المدعي وليست بكلام المدعى عليه ولهذا يقول العلماء ان البينة تعتبر حجة قوية لانها كلام من ليس بخصم الاضعف - 00:21:14

اللي هو المدعي ناسب ان يكون في جانبه الحجة الاقوى انه البينة هذه حكمة جعل البينة في جانب المدعي اما اليمين ما هي اقل قوة والسبب في كونها اقل قوة - 00:21:45

لانها كلام احد الخصمين انها كلام احد القسمين لكن المدعى عليه جانبه قول لماذا؟ كما قلنا قبل قليل لانه على البراءة فلسطينية البراءة الاصلية والان ذمته بريئة في الاصل ما هي في الاصل انها مشغولة - 00:22:15

فهو اذا حلف على براءة ذمته يحلف انا ان تكون الحجة الاضعف وصار هناك توازن اقوى وصارت الحجة الاضعف المدعي جانبه اضعف وصار في جانبه الحجة الاقوى ومدعى عليه جانبه اقوى - 00:22:41

فجعلت اليمين في جانبه ليس معنى قول العلماء ان اليمين ان هي الحجة الاضعف استهانة باليمين لا لكن هم يؤذنون ذيل اليمين وبين البينة لما كانت البينة كما قلنا كلام من ليس بخصم - 00:23:16

صارت حجة قوية ولكن لما كانت اليمين صادرة من احد القسمين صارت حجة اضعف من البينة هذا ما ذكره العلماء في حكمة الشرع من هذا التوزيع الوجه الخامس اختلف العلماء - 00:23:36

هل البينة على المدعي ابدأ واليمين على المدعى عليه ابدأ او من اليمين تكون على المدعي هذه المسألة فيها قولان

ونحن في الدرس الماضي ذكرنا شيئا من هذا - [00:24:06](#)

لكن هنا نذكر المسألة أكثر لأن هذا موضعها إذا النقطة ما هي اختلف العلماء هل البين على المدعي ابدأ واليمين على المدعي عليه ابدأ او قد تتحول هذه المسألة فيها قولان - [00:24:32](#)

القول الاول للجمهور القول الاول للحنفية ووافقهم طائفة من الفقهاء والمحدثين قالوا ان البينة على المدعي ابدأ واليمين على المدعي عليه ابدأ ولا تحول ولهذا القاعدة عندهم انه لا يحلف - [00:24:58](#)

الا المدعي عليه ايش ترتب على هذا ترتب ما اخذنا في الدرس الماضي ان الحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين فيقولون بالقضاء الشاهد واليمين هذا ما ترتب على مذهبهم القتامة يحلفون المدعي عليه - [00:25:36](#)

يستدلون برواية طعن فيها الحفاظ في حديث القتامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتوني بالبينة على من قتله خطاب الان للمدعين يأتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة - [00:26:06](#)

قال فيحلفون من هم المدعي عليهم لكن هذه رواية مخالفة لرواية الصحيحين وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم ايها المدعون يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم - [00:26:30](#)

يعني الحديث الصحيح الصحيحين يدل على ان اليمين الان صارت على المدعي المدعي لكن على الرواية استدلوا بها هم في رواية ضعيفة اليمين على من على المدعي عليهم على المدعي عليهم - [00:26:57](#)

هذا القول الاول في المسألة. القول الثاني الجمهور انه لا يلزم ان تكون اليمين في جانب المدعي عليه ابدأ وبدون كلمة ابدأ تكفي كلمة لا يلزم القول الثاني انه لا يلزم ان تكون اليمين في جانب المدعي عليه - [00:27:23](#)

بل القاعدة عند هؤلاء ان اليمين في جانب اقوى المتداعيين هذي القاعدة عندهم القاعدة يكون في جانب اقوى المتداعيين وهذا مذهب المالكية الشافعية والحنابلة بل يقول ابن القيم في - [00:27:47](#)

الطرق الحكمية ان هذا قول علماء الامة واستدلوا لما تقدم الدرس الماضي ان قضى على الرسول صلى الله عليه وسلم الشاهد قل يمين فهذا دليل على ان اليمين قد تكون في جانب المدعي - [00:28:17](#)

وما كان في اليمين في جانب المدعي الا لما قوي لثبوت شهادة الشاهد القسامة يقولون انما صارت اليمين في جانب المدعين بجانب المدعين يههم قوي ما يسمى عند الفقهاء باللوث ما يسمى عند الفقهاء باللوث كما تقدم في باب - [00:28:40](#)

القتامة واجابوا عن حديث يبين على المدعي واليمين على المدعي عليه بالاجهزة التي تقدمت الدرس الماضي ذكرنا الاجوبة عن هذا الحديث ومن الاجوبة ان اليمين اللي على المدعي عليه هي اليمين المجردة - [00:29:13](#)

واليمين اللي على المدعي هي اليمين البطونة الشاهد الى غير هذا مما تقدم ولا داعي لاعادته الاخير هذا الحديث فيه دليل على الاسلام ورعايته لمصالحه حيث حفظ دماءهم اموالهم وجاء بما - [00:29:40](#)

يصلح مجتمعهم من ادعى دعوة لا تقبل دعواه الا بالبينة والا لو فتح مجال الدعوة بدون بينة وساءت احوالهم الحديث الثاني ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:18](#)

عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر اليمين ايهم يحلف رواه البخاري هذا الحديث موضوعه ما جاء في القرعة على اليمين ما جاء في القرعة على اليمين والسلام عليه من وجهين - [00:30:51](#)

الاول في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهداء باب اذا تسارع قوم اليمين خجل من طريق عبد الرزاق معمر همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:25](#)

عرض على قوم اليمين وذكر تمام الحديث الوجه الثاني اختلف العلماء في معنى هذا الحديث يعني في معنى ارض اليمين على قولين القول الاول ان معنى هذا الحديث ان اليمين - [00:31:53](#)

اذا توجهت على اثنين واراد الخلف وتنازع ايها ايهم يبدأ ايها يبدأ فلا يقدم احدهما على الآخر ولكن بان يفهم بينهم المراد بالاسلام القرعة وعلى هذا يكون القوم المذكورون في الحديث - [00:32:25](#)

قد توجهت اليهم دعوة هل هم مدعى عليهم والمدعي ليس له بينة وتوجهت اليهم اليمين فتسارعوا الى اليمين سارعوا الى اليمين
هذا الحديث يدل على انه يفهم بينهم ومن له القرعة - [00:33:06](#)
فانه هو الذي يحملك الخلافة ان الحديث وارد في مسألة المدعى عليه ونحن مر علينا بالحديث قبل هذا ان المدعى عليه هو الذي
يحلف لكن يجي الاشكال متى اذا كان المدعى عليه - [00:33:39](#)
اكثر كل واحد اذا كان مدعى عليه اكثر من واحد هذا المعنى الاول القول الثاني ان معنى الحديث ان يتنازع اثنان عينا الكتاب او ثوب
ليست سوى في يد واحد منهما هذا قيد لابد منه - [00:33:58](#)
ليست بيدي واحد منهما انه سيأتينا ان شاء الله في الدرس القادم نعم الاحاديث الدالة على ما اذا تنازع اثنان عينا وهي في يدي
احدهما لكن هنا العين ليست في يد واحد منهما - [00:34:29](#)
تكون مثلا في يد ثالث الثالث يقول العين ليست لي انا. انا اعترض ان العين ليست لي كابتن زيد يقول العين لي ثوب لي او الكتاب
لي. وعمرو يقول المقصود انه ليست العين - [00:34:47](#)
يجي واحد منهما ولا بينة لواحد منهما امر اخر ايضا لو كان لاحدهما بينة لقضي بها ولا بينة لواحد منهما فما الحكم يقرع بينهما فمن
قرع فمن قرأ يستحق العزم - [00:35:04](#)
فمن قرأ حلف واستحق العين هذا المعنى الثاني وعلى هذا المعنى اختصر الخطابي في شرعه على صحيح البخاري ما ذكر الا هذا
المعنى يؤيد هذا بمعنى حديث ابي هريرة رواه ابو داود - [00:35:32](#)
ان رجلين اختصم في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتهما على اليمين
اجتهد على اليمين ما كان احب ذلك - [00:36:07](#)
او كره والمعنى على اليمين عن اليمين اي كون هذا الاقتراع سواء احب هذا الامر الكريهة ليس هناك مخلص الا القرعة الحديث الثالث
وعن الاشعث ابن قيس امامة الحارثي رضي الله عنه - [00:36:30](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له
رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله - [00:37:05](#)
قال وان كان قال وان طيب من اراك وان قضيب من اراك. رواه مسلم والحديث الرابع والآخر وعن الاسعد ابن قيس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:26](#)
من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضب متفق هذان الحديث ان ما جاء من الوعيد ما
جاء من الوعيد لمن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة - [00:37:48](#)
فجاء ابن الوعيد لمن اقتطع حق مسلم في يمين السلام عليهما الوجوه اولها ترجمة الراوي اذان الراويان لم يتقدم لنا كلام عليهما اما
الاول فهو ابو امامة ابن ثعلبة الحارثي - [00:38:17](#)
البلاوي الانصاري الخزرجي وابو امامة هذا هو ابن اخت ابو امامة هذا غير ابو امامة وشقان هذا ابو امامة الحارثي اسمه اياذ
وابو امامة الباهلي ابن عجلان ابو امامة هذا - [00:39:00](#)
مشهور بكنيته مختلف الصحيح ما ذكر على ما وقرره ابن عبد البر ان نسمع اياه اذا ثعلبة الحارثي ابن عبد البر قال ان هذا هو
الصحيح اسمه واما الحافظ ابن حجر - [00:39:51](#)
فعاد هذا الى الاكثر يعتبر هذا هو رأي الاكثر وقال ابو حاتم اسمه ثعلبة ابن سهل ثعلبة ابن سهل ابو امامة هذا له صحبة ولكن روايته
قليلة قد ذكر ابن عبد البر - [00:40:20](#)
ان له ثلاثة احاديث منها حديث الباب الذي معنا وذكر ابن عبد البر انه لم يشهد بدرا لان امه وذكروا لو لما مرضت امه قال لابي فردة
اجلس انت لان اختك - [00:40:51](#)
قال له لا اجلس انت لانها امك هذا يدل على رغبتنا في الجهاد الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم يعني حتى ان كل واحد منهما

اراد ان يظفر بالخروج - 00:41:21

يسلم من الجلوس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا امامة ان توفي توفيت في هذه الغزوة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وجدها قد ماتت صلى عليها فصلى - 00:41:39

عليها روى عنه ابنه عبد الله كما روى عنه عبد الله ابن كعب ابن مالك وغيرهما اما الراوي الثاني ابو محمد الاشعث ابن قيس الاشعث ابنه قيس ابن الكندي قالوا - 00:42:06

ان نسمع معد كذب اسمي جده ولقب ذكر عادة ابن قتيبة في وغيرك غلب عليه لقب يسمى الاسعد كان شريفا في قومه ورئيسا مطاعا الجاهلية وبعد الاسلام ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:45

سنة عشر في سبعين رجلا من قومه فاسلموا بسبعين رجلا من قومه فاسلموا ارتد الاشعث عن الاسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه عاد في خلافة ابي بكر - 00:43:28

عاد الى الاسلام في خلافة ابي بكر تزوجه ابو بكر رضي الله عنه بعد ان بدأ عن رده زوجته اخته بنت ابي قحافة بعضهم يقول ام ثروة اذا كانت ثروة هذا اسمها - 00:43:50

اذا كانت ام فروة قالوا ان اسمها هند ان اسمها هند زوجته ابو بكر رضي الله عنه اخته وهي ام محمد الذي يكنى به الاشعث لان الاشعث كما قلنا هو ابو - 00:44:17

محمد خرج مع سعد ابي وقاس رضي الله عنه في الجهاد الى العراق شهد اليرموك الشاب وبها اصببت عينه اليرموك اصببت ثم شهد قادسية العراق والمدائن وغيرها من المواقع التي - 00:44:39

حصلت في العراق ثم نزل الكوفة واستقر بها الى ان مات اربعين او اثنتين واربعين على الخلاف الذين قالوا انه مات سنة اربعين انه مات بعد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:45:18

بعده ليالي بعدة اما الوجه الثاني في تخريج حديثين اما حديث ابي امامة كما ذكر الحافظ مسلم رواه في كتاب الايمان في اول صحيحه باب وعيد من اقتطع حق مسلم - 00:45:45

بيمين فاجرة بالنار يمين الفاجرة يعني الوعيد بالنار اخرجه من طريق العلا ابن عبد الرحمن مولى الحرقة بالضم والفتح بطن من جهينة الفريق الاعلى بن عبد الرحمن عن معبد ابن كعب - 00:46:13

بالفتح معبد بن كعب عن اخيه عبدالله ابن كعب يعني قلنا قبل قليل في ترجمة ابي امامة من ضمن الرواة اللي رواوا عنه عبد الله ابن عن اخيه عبد الله ابن كعب عن ابي امامة رضي الله عنه وذكر - 00:46:44

الحديث اما حديث الاشعث قد رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخرجه مسلم الذي قبله في كتاب الايمان من طريق الاعمك - 00:47:11

عن ابي وائل عن عبد الله عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يميني يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله - 00:47:37

وهو قال فدخل الاشعث هذا اللي جعل الحديث من روايات قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن هي نزلت - 00:48:00

كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ فقلت لا قال فيمينه قلت لمن يحدث يعني يحلف ولا يبالي كما في بعض الروايات - 00:48:22

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يميني صبر وذكر بقية الحديث وفي اخره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية وهذا لفظ - 00:48:44

مسلم مسلم لانه اقرب الى الآخر البنوك اما الوجه الثالث ففي شرح الفاظهما قوله من اقتطع اشتعل من بمعنى لان من اخذ شيئا لنفسه فقد قطعه عن وعبر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:05

في قوله اقتطع غير قطع قال العلماء لان لفظ اقتطع من لفظ قطع لكن لفظ اقتطع اللي هي صيغة افتعل عند النحويين هذا النوع من العمل اللي هو العمدية - [00:49:47](#)

والقوة والشدة والمعالجة المقصود لفظ اقتطع غير ناقض اقتطع اي اللفظين اعم وايهما اخف اقتطع لان اقتطع فيما يفيد معنى القصر ومعنى العمدية من اقتطع وقوله حق امرئ مسلم التعبير بحق - [00:50:17](#)

يعم المال وغير المال عم المال وغير يدخل من حلف على غير مال عند الملك فهد عند الميتة ما يخفق عليه الممال لكنه حق يصدق ايضا على السرجيل اللي هو السماد - [00:50:53](#)

كذلك يسقط عليه انه حلف على حق غير هذا من النجاسات التي قد ينتفع بها وهي ليست كما يدخل في الحديث الحقوق التي ليست بمال مثل يصيب الزوجة من القتل - [00:51:22](#)

تصيب الزوجة من القتل حق لكنه ليس من اقتطع امرئ مسلم بيمينه لاحتوا يا اخوان الحديث الاول حديث ابن امامة من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لكن في حديث الاشعث - [00:51:51](#)

قال ايش من حلف على يمينه يقتطع بها مال امرئ مسلم الى هنا ما في فرق بين الحديثين لكن في حديث الاشعث قال هو فيها فاجر اذا ما الفرق بين الحديثين - [00:52:24](#)

الحديث الاول مطلق صدق اذا لك بيمين بالحديث الاول مطلقة ولف يمين بالحديث الثاني مقيدة لانها يمين وفيها ولعل هذا هو غرض الحافظ من ايراد الحديثين يعرف طالب العلم ان الحديث الاول مطلق - [00:52:43](#)

ان الحديث الثاني مقيد والا قد يقول قائل ان الحديثين معناه واحد او ان من لقي الله وهو عليه غضبان من لوازم الغضب ان الله تعالى يعذب هذا الانسان ان لم يعفو عنه - [00:53:16](#)

ومن لوازم انه يوجب الله له النار ان الله تعالى قد غضب وقوله فقد اوجب الله له النار هذا من احاديث الوعيد التي يرى جماعة من اهل العلم فلتبقى ليكون سياقها اقوى - [00:53:37](#)

الردع والزجر عن تعاطي الايمان الكاذبة لان الناس اذا سمعوا هذا اللفظ اللفظ هذا فيه قوة يدل على شدة الوعيد وقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة هذا لفظ عظيم. هذا على رأي بعض العلماء. يرى اخرون - [00:54:09](#)

انها تفسر ولكنها تحمل على من استحل هذا المال باليمين الفاجرة ومات على ذلك ما يخلد بالنار ما يخلد لكن من استحل يكون قد انكر شيئا مما هو معلوم من دين الاسلام. بالضرورة وهو حرمة مال المسلم على - [00:54:31](#)

فعلى هؤلاء على هذا الرأي انه يفسر الحديث ولكنه يراد به ماذا؟ المفتعل اما غير المستحل على رأي هؤلاء فانه لا يحلل وقال اخرون والقول الثالث ان الحديث يبقى على ظاهره - [00:55:00](#)

الا ان وجد مانع يمنع من الخلود في النار يمنع من الخلود الاقوال الحديث ثلاثة قوله فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله يعني اثر على الصحابة رضي الله عنهم - [00:55:27](#)

هذا الوعيد معنى الاقتطاع قد يكون يسيرا بين النبي صلى الله عليه وسلم عظم الامر وقال وان للاراك وان قضيب من اراك ها وان كان هذه اللفظة فيها ثلاث روايات - [00:55:57](#)

الرواية الاولى اللي عندي انا انا بردان اول وان قضيب من اراك والثانية وان قضيبا من اراك والثالثة وان كان قضيبا من اراد النووي ذكر الروايتين الرواية الرفع وان قضيب - [00:56:35](#)

قال هكذا في بعض الاصول او اكثرها هكذا في بعض الاصول او اكثرها ثم قال وفي كثير منها وان قضيبا وفي كثير منها وان قضيت اما الرواية الثالثة فهي عند القرطبي في المفهم - [00:57:15](#)

القرطبي في صحيح مسلم جاء في اللفظة وان كان للعراق تكون الروايات طيب وان كان قضيبا واضح اعراب قضيبا لان خبر كان مقدر يعود على والتقدير وان كان المقتطع قضيبا - [00:57:40](#)

اما الرواية الثانية وان قضيبا وقضيبا بالنصر اما ان يكون خبرا لكان المحذوف معكم. يعني نرجع للتفكير الاول يصير التقدير وان

كان المقتطع المقتطع تصير قضيبا لسان المحذوف مع اسمها. وبين القضية؟ الان حذفت كان - [00:58:10](#)

وحذف معها او تكون قضيبا مفعولا لفعل تقدير وان وان اقتطع قضيبا وان اقتطع لكن الذي كلام النحويين هو الاعراب الاول النووي رحمه الله سكت عنه ها؟ لكن الرفع هذي - [00:58:41](#)

وان قضيب على اي اساس الرفع هذا ان ان المخففة لابد ان يكون اسمها ضمير الشاة محلولا هذا قاعدة هنا اذا قلنا ان مخففة لا بد يكون الخبر جملة الخبر - [00:59:22](#)

ينبع بعدها ما ادري يعني هنا ما مو واضح انا عندي المخففة لكن انا يبدو لي ان تجري مجرى ما قبلها ذكرنا قضية الرفع مثل اذا تحذف احيانا واحيانا تحذف مع الخبر ويبقى الاسم هنا القضيب هنا ان اسم كان - [01:00:08](#)

لكن تقدير الخبر هنا قد يكون في نوع تكلف سيكون التقدير على هذا وان كان معه قضيب من اراك يعني المقتطع وان كان معه ليش نجيب معه؟ لاننا بحاجة لتقدير الخبر - [01:00:42](#)

فماذا يكون تقدير الخبر لا بد يكون تذيير الخبر اما ظرفا او جارا او مجرورا حتى ان القضية يبقى على انها مرفوعة تكون هي اسم ان هذا اللي يظهر لي في القضية هنا اسم رسالة المحذوفة مع خبرها - [01:01:00](#)

ان التقدير وان كان معه قضيب من اراك. يعني وان كان مقتطع معه قضيب من اراك هذا الذي يظهر افيدونا ان شاء الله في الدرس القادم هذا الذي يظهر لي - [01:01:21](#)

الله يرحمه اعرب السهل وترك كان الاولى بالنور يبين الرفع لا يكاف يا اخوان ها طيب القضية هو المقطوع بمعنى مفعول والعراك شجر من اعواده ذكره مبالغة في القلة تشديد بالوعيد - [01:01:41](#)

مهما قل الشيء المقتطع وقول في الحديث الثاني من حنث على يمين هكذا في نسخ البنوك مع ان اللي مثبت من حلف على يمينه صبر حلف على يمين وفيه الصبر - [01:02:23](#)

بالاضافة على يمين قبر او بالتنوين على يمين الصبر الباء اليمين التي تلزم ويجبر الحالف عليها اليمين المقبورة التي يصدر الحالف نفسه عليها ويرى انه لابد ان يحلف لانه يرى - [01:02:49](#)

انه اذا حلف وفر بهذا المال الذي يريد هذا وجه يمين الصبر يقول علماء اللغة صبرته صبرا الفته جهد القسم الفته جهد القتل من خلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - [01:03:21](#)

ما لم امرئ مسلم هذا يفيد العموم لانه نشرة مباركة ومما يدل على العبور حديث ابي امامة الذي قبل وان كان شيئا يسيرا وذكرى المسلم هنا خرج يا مخرج الغالب - [01:03:52](#)

كأن هذا لان الخطاب مع المسلمين والا فالذمي مثل المسلم في هذا هذا قول في المسألة اذا القول الاول اللفظ المسلم ليس له مفهوم ولكنه خرج مخرج لانه خرج مخرج - [01:04:13](#)

الغالب السبب في هذا ان الدمي مثل المسلم القول الثاني ان هذا الوصف له مفهوم وان العقوبة هذه العقوبة العظيمة مختصة بمن اقتطع مال امرئ مسلم ان من اقتطع مال ذني - [01:04:34](#)

فهو ان كان اقتطاع ما له لا يجوز لكنه الى هذا الوعيد وقوله وفيها فاجر الفاجر هو الذي يخرج عن الحق عن بعد هذا معنى الفاجر والذي يخرج عن الحق عمدا - [01:04:56](#)

والمعنى انه بهذه اليمين او وقف الاقدام على هذه اليمين بادر والمراد بالفجور لازم وهو الكذب هذا المراد المعنى هو فيها فاجر يعني هو فيها ولا رايد انه يلزم من الفجور - [01:05:16](#)

الكذب ولهذا ورد في بعض الروايات يمين كاذبة بيمين كاذبة هذا الفعل للغضب لان هذا الانسان ارتكب كما اتضح من السياق فانه انا في يمين الفاجرة وهذي كما تقدم من اليمين الغموس - [01:05:42](#)

ولانه باطلا والباطل حقا بهذه اليمين الغموس فاقتطع حق اخيه المسلم ويزيد الامر عظما اذا كانت المسألة عند القاضي يكون قد نعم يعني صار تصرفه هذا سببا في تظليل القاضي لانه سيحكم بهذه البيئة - [01:06:12](#)

والوجه الرابع الحديث وعيد شديد عظيم لمن اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق وهذا يدل على تحريم الدعاوى الكاذبة والايمان الفاجرة وان هذا من كبائر الذنوب المتوعد عليها والوجه الاخير - [01:06:43](#)

وجوب الحذر من حقوق الخلق مهما قلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان قضيب من اراك فان هذا يدل على استحقاق هذا الوعيد ولو في استطاع الشيء اليسير الذي لا قيمة له عند الناس - [01:07:16](#)

وما قيمة العود اللي هو المسواك عند الناس ليس له قيمة لكن اذا اقتطعه بغير حق قطعه في اليمن الفاجرة فانه يترتب عليه هذا الوعيد بنص الحديث الله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد - [01:07:42](#)